إهداء من سبخ

كلية الحقوق

الأمة والرعوية في الفقه السياسي الإسلامي

دراسة تنظيرية مقارنة

أ. د. محمد أحمد علي مفتى

مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول والثاني - يناير ويوليو سنة ١٩٩٠

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كليـة الحقوق

الأمة والرعوية فى الفقه السياسى الاسلامى
دراسة تنظيرية مقارنة

د. محمد احمد على مفتى
استاذ العلوم السياسية المشارك
قسم العلوم السياسية
كلية العلوم الادارية
جامعة الملك سعود
الرياض

مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
العدد الاول والثانى – يناير ويوليو – سنة ١٩٩٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمة والرعوية فى الفقه السياسى الاسلامى
دراسة تنظيرية مقارنة

د. محمد احمد على مفتى
أستاذ العلوم السياسية المشارك
قسم العلوم السياسية
كلية العلوم الادارية
جامعة الملك سعود
الرياض

مقـــدمة :

كثيراً مايتسلل إلى جسم المجتمعات أنظمة (وأفكار) يحسب الناس أن فيها صلاح أمرهم واستقرار حياتهم ، وبطول ممارستهم لها وتعودهم عليها تصبح جزءاً من كيانهم وعنصراً من عناصر وجودهم وإن كانت تعمل فى الوقت نفسه على هدم هذا الكيان والقضاء على هذا الوجود (١)

تقوم فكرة القومية على وجود خصائص طبيعية مشتركة تربط بين الجماعة وتدفعهم نحو الرغبة فى الحياة ضمن إطار كيان سياسى واحد . وقد أدى إنتشار الفكر القومى الأوربى فى العالم إلى جعل « القومية » قاعدة لبناء الدول الحديثة . واستقرت مع فكرة القومية عدة مفاهيم سياسية منها حق تقرير المصير ، أى حق كل قومية فى تكوين دولة مستقلة ، وكذلك دعم إستقلال الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى ، وترسيخ مبدأ « الدولة ــ القومية » وحصر الولاء فى « الدولة » والدفاع عن كيانها بصرف النظر عن مبادئها طالما أنها تمثل الأطر القومية المشتركة وتحافظ على وحدة الجماعة . ومن المفاهيم التى ارتبطت بالفكر القومى

---

(١) الدكتور أحمد حمد أحمد ــ فقه الجنسيات ــ دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون ــ طنطا ــ دار طنطا الجامعية ــ ١٤٠٦ ــ ١٤٠٧ هـ ، ص ٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مفهوم بناء العلاقات الدولية على أساس « المصلحة » وذلك فى سبيل دعم وحدة الجماعة ومصالحها فى مواجهة مصالح الدول الأخرى .

ولكى تحافظ الدول على كيانها وذاتيتها فى مواجهة الدول الأخرى أوجدت نظام «الجنسية» كأداة لتحديد هوية الدولة والأفراد المكونين لها . ومفهوم الجنسية يعود إلى القرن التاسع عشر الميلادى وقد ارتبط بفكرة سيادة الشعب وحقه فى تقرير مصيره :

> ففى أيام الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليونانى أو المواطن الرومانى بميلاده من أصل يونانى أو رومانى . وفى عهد القبائل الجرمانية كانت صلة الفرد بالقبيلة تنبنى على التبعية إليها. ولما حل عهد الإقطاع كانت العلاقة بين الفرد والإقليم . وعندما زال ذلك العهد ... حلت الدولة محل نظام الإقطاع ، ولكنها حلت مندمجة فى شخص الملك ... وجاءت بعد ذلك الثورة الفرنسية فقضت فلسفتها بكون الشعب ذا سيادة ومن حقه إتخاذ شكل سياسى وقانونى هو الدولة ، ولم تبق بعد الرابطة بين الفرد والملك بل أصبحت بين الفرد والدولة . تلك هى رابطة الجنسية(٧) .

يناقش هذا البحث مفهوم الأمة القومى ومكوناتها فى الفكر الغربى ثم يقارن الفكرة الغربية عن الأمة بنظرية الأمة فى الفكر السياسى الإسلامى لابراز عناصر تكوين الأمة فى التصور الإسلامى ولنقض نموذج الأمة القومية الغربى لإختلاف أسسه ومكوناته عن النموذج الشرعى . ويؤكد البحث أن تكوين الأمة فى النظرية السياسية الإسلامية لايرتبط بالخصائص الطبيعية المكونة للأمة القومية فى الفكر الغربى حيث يؤكد الشرع الإرتباط الفكرى والمنهجى كقاعدة لبناء الأمة . كما

---

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص . الجزء الأول فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يؤكد البحث أن وجود الأمة يرتبط بقيام الدولة التى تحمل الفكر الإسلامى وتطبقه فى واقع الحياة . ولذلك ، فهناك تلازم ، كما سنرى ، بين مفهوم الأمة والدولة فى النظرية السياسية الإسلامية . ولهذا يقرر البحث أن المسلمين أمة واحدة ويجب العمل على وحدتهم فى دولة واحدة .

كما يناقش البحث ، كذلك ، الآثار المترتبة على وحدة المسلمين فى دولة واحدة ويبحث فى نظام الجنسية الغربى ثم نظام الرعوية الإسلامى المبنى على الإرتباط الشرعى والمؤكد على أن رعوية دولة دار الإسلام حق مقرر بالشرع لكل من يعيش تحت سلطان الدولة عيشاً دائماً من مسلمين وذميين» . وأن الرعوية « حق لكل مسلم مهاجر إذا أراد الإقامة الدائمة بالدولة الإسلامية » . وقد إستخدمنا مصطلح « الرعوية » بدلا من « الجنسية » لما للرعوية من مدلول شرعى يتعلق برعاية الشئون المناطة إلى الدولة الإسلامية ، ولأن الرعوية ترتبط بالمسئولية الملقاة على الدولة وعلى الفرد فى إقامة أحكام الشرع وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

تعريف الأمة ومكوناتها فى الفكر السياسى الاسلامى :

يؤكد المفكرون الغربيون أن الدولة كمجتمع سياسى منظم تختلف حتماً عن الأمة التى هى شعور بالإنتماء إلى جماعة تشترك فى عدد من الخصائص . فالدولة قد تنشأ قبل نشأة الأمة أو قد توجد دولة بدون أمة أى بدون توفر عناصر الأمة فيها .

كما قد توجد دولة مكونة من أمم متعددة ، وقد تقسم الأمة بين عدد من الدول . وينشأ نتيجة لذلك شعور قومى بالإنتماء إلى الأمة وشعور وطنى ناتج عن الخضوع للدولة الوطنية . كما يؤكدوا ، أيضاً ، أن « الدولة القومية » تتكون حين تكون الأمة دولة . (٣) بحيث يصبح هدف الجماعة التى تحمل خصائص مشتركة السعة

---

(٣) Donald James Puchala. International Politics Today. (New York, Dodd Mead and Company, 1971), P. 200.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى إقامة الدولة القومية ، أى بناء الإطار السياسى الذى يعزز الإطار الإجتماعى والنفسى للجماعة ؛ ولذلك فالفكرة القومية ، كما يؤكد ساطع الحصرى ، تقوم على أساس :

> وجوب تأسيس الدول على أساس القوميات لأن كل أمة من الأمم تكون عضوية إجتماعية طبيعية ، ذات كيان معنوى خاص فيحق لها أن تستقل فى إدارة شئونها ، دون أن تخضع لمشيئة أمة أخرى ، وأن تؤسس دولة خاصة بها ، مستقلة ومنفصلة عن غيرها(٤) .

وعليه « فالأمة القومية » عبارة عن جماعة تشترك ، ولو نظرياً ، فى خبرة تاريخية مشتركة ، وفى تطلع إلى العيش المشترك كوحدة مستقلة عن غيرها . ويظهر هذا التعاطف مع الجماعة فى شكل ولاء للدولة القومية بغض النظر عن شكل حكومتها أو نظامها السياسى ،وفى شكل فخر بالأرض ، واعتزاز بالثقافة القومية ، وتفضيل لأعضاء الجماعة فى مواجهة الجماعات الأخرى، وتمجيد الأمة وتقديسها(٥) .

وعلى الرغم من إستناد قيام الدولة فى الفكر الغربى على الأساس القومى ، إلا أن هذ الفكر لايحتم التلازم بين الدولة والأمة القومية . فعناصر الأمة القومية تتمثل فى وحدة الأصل العرقى ، وأرض مشتركة سواء وجدت أو سعت الجماعة لإيجادها ، وصفات ثقافية مشتركة كاللغة والعادات والتقاليد،وتاريخ مشترك، وحب للأمة، وإعتزاز مشترك بمنجزاتها وتميزها على غيرها من الأمم(٦) . كما يبرز البعض اللغة ووحدة التاريخ فقط كقاعدة لبناء الأمة القومية وفى ذلك يقول ساطع الحصرى « أن أس الأساس فى تكوين الأمة وبناء القومية هو : وحدة اللغة ووحدة التاريخ »

---

(٤)ساطع الحصرى ، محاضرات فى نشوء الفكرة القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤ ، ص ١٠ .

(٥) Boyd C. Shafer. Nationalism Myth and Reality. (New York, A Harvest Book, 1955), P. 10.

(٦) المرجع السابق ، ص ٧-٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك « لاالدين ولا الدولة ، ولا الحياة الإقتصادة تدخل بين مقومات الأمة الأساسية »(٧) . فالأمة ، فى الفكر القومى ظاهرة إجتماعية توجد بتوافر عناصرها ، ولذلك فالأمة توجد حتى لو لم يتحد أبناؤها فى دولة وتظل أمة حتى لو انقسمت إلى عدة دول .

أما من حيث علاقة الأمة بالدولة فإن منظرى الفكر القومى يرون أن للقومية مدلولان . الأول كمذهب فكرى Doctrine يتعلق بشخصية أو مصالح ، وحقوق الأمة وواجباتها . والثانى كحركة سياسية منظمة ، تهدف إلى تحقيق أغراض الأمة ومصالحها . وأهم هدفين تسعى الحركة إلى تحقيقها هما : الإستقلال ، والوحدة الوطنية(٨) .

ومن الواضح أن هذين الهدفين سلبيان لكونهما يقتصران فقط على حماية الأمة ولايتعدياتها إلى غير ذلك من نشر للمبدأ الذى تعتنقه الجماعة . ولذلك فالفكرة القومية عن الأمة فى مدلولها السياسى فكرة عقيمة وذلك لأنها حصرت غاية كفاح الأمة السياسى فى إيجاد الدولة وحمايتها فإن وجدت تحقق للقومية هدفها .

أما القومية فى المدلول المذهبى فتعد حالة ذهنية تجعل ولاء الفرد الكامل خاضع للدولة القومية(٩) ، ولهذا فإن القوميين « فى كل مكان عبدوا الأمة » وهذه العبادة والتقديس جزء من القاعدة التى يبنى عليها الفكر القومى المعاصر(١٠) . ويؤكد ساطع الحصرى ذلك فى معرض حديثة عن القومية العربية :

> إن الفكرة القومية ، تتمتع بقوة ذاتية ، إنها تدفع إلى العمل والكفاح ، عندما تدخل العقول وتستولى على النفوس ، (إنها) تحرك الهمم وتسير الجماهير ، وتدفع الناس إلى البذل والتضحية عند الإقتضاء(١١) .

---

(٧) ساطع الحصرى ، ماهى القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٨) Hugh Seton Watson. Nations and States. An Enquiry into the Origins of Nations and the Politics of Nationalism. (Boulder, colorado, Westview Press (1977), P 3.

(٩) **Hans Kohn Nationalism : Its Meaning and History. New York D. Van Nostrand 1955) P. 9.**

(١٠) راجع ، Sahfer P 6.

(١١) ساطع الحصرى ، محاضرات فى نشوء .... ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتضح من هذا أن القومية كمدلول مذهبي رابطة خالية من أى فكر عملى وتقوم على الغرائز الطبيعية نظراً لأنها تبنى على مفاهيم وضعية يتحقق من خلالها فقط الشعور الطبيعى بالإنتماء .

نستدل مما سبق على أن الفكر القومى رغم أنه يسند فكرة قيام الدولة على المبدأ القومى ، إلا أنه لايحتم التلازم بين وجود الأمة والدولة ، كما أنه يجعل غاية الأمة الإنضواء تحت التلازم بين وجود الأمة والدولة ، كما أنه يجعل غاية الأمة الإنضواء تحت لواء الدولة القومية بهدف التميز عن القوميات الأخرى وحماية الدولة القومية والدفاع عنها .

أما الإسلام فيقر تكوين الأمة ولكنه يحصر مكوناتها فى عناصر « فكرية — عقائدية » وفى أنظمة وتشريعات عملية تنبثق من العناصر الفكرية ، وبهذا يناقض المبدأ الغربى القومى فى مفهوم الأمة . حيث تؤكد الشريعة الإسلامية أن مكونات الأمة هى العقيدة الإسلامية والمفاهيم التى ترتبط بها من إيمان بالله ورسوله وكذلك الأحكام الشرعية التى تنبثق عن العقيدة من هجرة وجهاد بقصد تكوين الدولة الإسلامية . ولاتكتفى النظرية السياسية الإسلامية بالإنكفاء المترتب على بناء الأمة الدولة والإقتصار على حماية الدولة كما فى الفكر القومى ، بل تتعدى ذلك بأن تجعل وجود الأمة ذاتها يتمثل فى إقامة الدولة التى تقيم أحكام الشرع . كما تعتبر الدولة « وسيلة » دائمة لإقامة أحكام الشرع وحمل الدعوة عن طريق الجهاد وليست غاية فى حد ذاتها كما يؤكد القوميون .

وتقوم الأمة فى التصور الإسلامى على الرابطة الشرعية ، فالروابط المكونة للوحدة :—

...ليست علاقات الدم ، ولاعلاقات الأرض ، ولاعلاقات الجنس ، ولاعلاقات التاريخ ، ولاعلاقات اللغة ، ولاعلاقات

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإقتصاد ... ليست هى القرابة ، وليست هى المصالح الإقتصادية ...إنما هى علاقة العقيدة ...(١٢)

وتمثل العقيدة والشريعة الإسلامية وماجاء فيها من أحكام الهجرة والجهاد وتكوين الدولة الشرعية عناصر ومكونات الأمة الإسلامية . وقد أوضح ذلك الله سبحانه وتعالى بقوله : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن إستنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألاتفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »(١٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله.. ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال — أو خلال — فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم . أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فلهم الجزية ، فإن هم أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم(١٤) .

فالآية الكريمة والأحاديث النبوية تدل بوضوح على مكونات الأمة وهى « الولاية بالإيمان والهجرة والجهاد » وذلك يعنى أن الأمة تقوم على عقيدة تتبعها هجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان بهدف إقامة الدولة الإسلامية حتى تحقق الأمة ذاتها

(١٢) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، جزء ٣ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٠ — ١٩٨٠ ، ص ١٥٥٤ .

(١٣) سورة الأنفال ، آية ٧٢ .

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ ، ص ٢٧ — ٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكيانها السياسى والإجتماعى والإقتصادى وحتى تطبق مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التى تحملها فى إطار منتظم سياسى وإجتماعى واقتصادى يرتكز على العقيدة ، وتقوم بعد إقامة الشرع بالجهاد فى سبيل الله لابلاغ الإسلام ،وبذلك تتجاوز الإطار القومى القائم على النظرة العرقية للأمة وعلى مبدأ الولاء السياسى للقوم بصرف النظر عن معتقداتهم . حيث يقيم الإسلام نظام ولاء فكرى عقائدى ويجعل هدى الأمة نشر الإسلام وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية . ومن هذا يتضح أن الأمة فى الفكر الإسلامى تكتسب بعداً حركياً دائماً من خلال إقرار رابطة العقيدة الفكرية والجهاد فى سبيل الله . .

وللمحافظة على حق وكيان الأمة والدولة الناجمة عنها حذر الله سبحانه وتعالى المسلمين من موالاة الكفار لكونهم أولياء بعض وحذر سبحانه وتعالى من الفتنة المترتبة على انقسام المسلمين (التجزئة السياسية) وعدم موالاتهم لبعض بإقامة المجتمع السياسى الواحد ، وذلك دليل .

على أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون واحدة لايفصل بين شعوبها حد ولايحول دون التقائهم وضع ولايصح أن تخضع لأكثر من حاكم يتولى أمرها ويدير شؤونها(١٥)

وقد فسر ابن كثير الفتنة الواردة فى الآية الكريمة بقوله « أى أن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة فى الناس ، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل »(١٦)

ويقول سيد قطب بهذا الصدد :

إن المجتمع الجاهلى لايتحرك كأفراد ، انما يتحرك ككائن عضوى ، تندفع اعضاؤه، بطبيعة وجوده وتكوينه للدفاع الذاتى عن وجوده

---

(١٥) يوسف السباتين ، طريق العزة ، (مكان النشر غير معروف) ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، ص٦٣

(١٦) مختصر تفسير إبن كثير ، جزء ٢ ، تحقيق محمد على الصابونى ، ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ص ١٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

> وكيانه . فهم بعضهم أولياء بعض طبعاً وحكماً ... ومن ثم لايملك الإسلام أن يواجههم إلا فى صورة مجتمع آخر له ذات الخصائص ، ولكن بدرجة اعمق وأمتن وأقوى. فأما إذا لم يواجههم مجتمع ولاؤه بعضه لبعض ، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلى — لأنهم لايملكون مواجهة المجتمع الجاهلى المتكافل أفراداً — وتقع الفتنة فى الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده ، ويقع الفساد فى الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام(١٧) .

وعليه فقيام الإسلام وبقاؤه يتطلب قيام مجتمع يقيم حكم الله فى الأرض متمثلا فى أمة تعتنق العقيدة وتنتظم فى دولة تنبثق عن العقيدة وإلا تحول الإسلام إلى مجرد « نظرية » خيالية الوفاض ، فالأمة والدولة متلازمتان بمعنى أن وجود جماعة تعتنق العقيدة الإسلامية يحتم عليها العمل لإقامة دولة تطبق الشرع فى واقع الحياة . كما أن قيام الدولة الإسلامية يحتم قيام أمة تلتزم بتطبيق أحكام الشرع وحمل الدعوة وذلك لأن الإسلام رباط روحى — سياسى وليس رباطاً روحياً محضاً كما هو الحال فى النصرانية، ولذا يمكن تعريف الأمة الإسلامية بأنها « جماعة تعتنق عقيدة الإسلام وتقيم دولة على أساس شريعته » .

ويستدل على ارتباط وجود الأمة بالدولة ، أيضاً ، من جعل الإسلام الأمة قاعدة للحياة الإجتماعية واعتبار الأفراد الغير مكونين للدولة أى المتخلفين عن الهجرة مع « قدرتهم على ذلك » « ليسوا من الأمة » لكونهم لم يحققوا شروط الأمة المتمثلة فى الهجرة بهدف إقامة الدولة . حيث وصف الله تعالى أولئك بالنفاق ، قال عز وجل « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله

---

(١٧) سيد قطب ، فى ظلال القرآن الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٥٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا »(١٨) وقال تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا »(١٩) .

ولذلك فإن عدم هجرة الموجودين خارج إطار الدولة الإسلامية مع القدرة عليه يحتم خروجهم حتى عن مفهوم « الأمة الإسلامية » . وقد نزلت الآية السابقة فى أولئك الذين انتسبوا إلى الإسلام ومع هذا خرجوا مع جيش قريش لمقاتلة الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لاتراءى نارهما »(٢٠) .

ومما يدل على أهمية الهجرة إلى الدولة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى أسقط حق المسلم المقتول خطأ فى دار الكفر فى الدية لعدم إنتمائه للدولة الإسلامية قال تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »(٢١) وقد أشار الإمام الشيبانى رحمة الله إلى ذلك بقوله « وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار السلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه »(٢٢) .

وقد ذكر الشيخ الشنقيطى رحمة الله أن لفظ الأمة قد ورد بمعان شتى منها برهة من الزمن ، ومنها أمة بمعنى جماعة من الناس كقوله تعالى « وجد عليه أمة من الناس

---

(١٨) سورة النساء ، آية ٨٨ .

(١٩) سورة النساء ، آية ٩٧ .

(٢٠) أخرجه أبو داود والترمذى ، راجع محمد ناصر الدين الألبانى ، إرواءالغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، جزء ٥ ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ ، حديث رقم١٢٠٧ ، ص ٢٩ .

(٢١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢٢) محمد بن الحسن الشيبانى ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١ ، ص ١٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسقون » (٢٣) ومنها الرجل القدوة كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة (٢٤) ومنها « استعمال « الأمة » فى الشريعة والطريقة »(٢٥) كما جاء فى قوله سبحانه وتعالى « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأعبدون »(٢٦) وقوله تعالى « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »(٢٧) وهذا المعنى الأخير هو المقصود والذى يقتضى حتما كون العقيدة الإسلامية أساس وحدة المسلمين وجعل الشريعة الإسلامية هى القانون المهيمن على تشريعات المسلمين ويتطلب أيضاً عدم جعل بنيانهم السياسى والإقتصادى والإجتماعى مبنياً على أى قاعدة مخالفة لقواعد الشرع ، وبفقدان ذلك كما هو حاصل اليوم ، فى الكثير من المجتمعات المعاصرة يكون إطلاق لفظ الأمة تجاوزاً ولايعدو بالحقيقة كونه جماعة من الناس فقط . وذلك لفقدان شرط وجود الأمة وهو سيادة الشرع وقيام شريعته فى أغلب تلك المجتمعات.

والخلاصة أن وجود « الأمة » بمعناها الشرعى المستنبط من الأدلة والمفاهيم الشرعية لايتحقق إلا بوحدة المسلمين فى دولة واحدة تحت لواء حاكم واحد . فقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ملازمة الجماعة والوفاء بالبيعة للحاكم وعدم جواز تعدد البيعة . وذلك يدل على وجوب إنتظام الأمة فى دولة واحدة وتحريم التعددية السياسية المؤدية إلى زوال الأمة . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية(٢٨) »

---

(٢٣) سورة القصص ، آية ٢٣ .

(٢٤) سورة النحل ، آية ١٢٠

(٢٥) محمد الأمين الشنقيطى ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، الجزء الكالث ، الرياض ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ ، ص ١٣ — ١٤ .

(٢٦) سورة الأنبياء ، آية ٩٢ .

(٢٧) سورة المؤمنون ، آية ٥٢ .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يدل على وجوب إجتماع أمر المسلمين على إمام واحد قوله صلى الله عليه وسلم « أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » . يؤكد الإمام النووى رحمة الله أن فى هذا الحديث أمر « بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهى عن ذلك فإن لم ينته وتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً(٢٩) . وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(٣٠) . ويدل على ذلك أيضاً إعتبار الفقهاء أن « البغى » هو مخالفة رأى الجماعة ورفض الإنقياد السياسى والطاعة للدولة كما ذكر الماوردى :

> إذا انفرد أهل البغى بمذهب ابتدعوه وخالفوا رأى الجماعة « فإن لم يخرجوا به عن الظاهر ، بطاعة الإمام ولا تميزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة . . تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل . . . ، ولكن إذا أظهر أهل البغى معتقداتهم علانية مع اختلاطهم بالناس فعلى الإمام أن يظهر فساد معتقداتهم وبطلانها مع جواز تعزير بعضهم شريطة ألا يصل ذلك إلى حد القتل . أما إذا اعتزل البغاة الجماعة وتميزوا بدار ولكنهم لم يمنعوا الحقوق التى عليهم ولم يخرجوا عن طاعة الإمام فلا تجوز محاربتهم ولكن إذا رفضوا طاعة الإمام ولم يؤدوا ماعليهم من حقوق وانفرد وابتنفيذ الأحكام أو نصبوا عليهم إماماً حوربوا حتى يذعنوا للإمام الواجب الطاعة(٣١) .

---

(٢٩) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٢ ، ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٣٠) المرجع السابق ، ص٢٤٣٠

(٣١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك يرفض الإسلام الفكرة القومية المؤكدة على أن الأمة توجد بمجرد توافر عناصرها « بغض النظر عن صورة التنظيم السياسى الذى تعيش فى ظله » وأن الأمة تختلف عن الدولة لأن الدولة ظاهرة سياسية وقانونية محددة. وأن الأمة توجد بدون دولة أى بدون إتحاد أبناؤها فى دولة واحدة وتبقى أمة حتى لو إنقسمت إلى وحدات سياسية متباينة(٣٢) . ويؤكد الإسلام أن قيام رابطة روحية تسمى « الأمة » لايكفى لتحقيق مدلول الشارع الهادف إلى إقامة أحكام الشرع حيث تقتضى إقامة الشرع إنصهار الأمة سياسياً فى بوتقة دولة إسلامية تقيم أحكام الشرع فى واقع الحياة .

وعليه فالأمة والدولة لاينفصلان مطلقاً فوجودالأمة يعنى وجود الدولة وفقدان أحدهما يعنى فقدان الآخر .

الآثار المترتبة على وحدة الأمة :

يترتب على وحدة الأمة واجب على الدولة هو : محق كل مايدعو إلى التفرقةبين المسلمين . فالله سبحانه وتعالى نهى عن الفرقة بقوله « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها»(٣٣) وذم المتفرقين بقولهسبحانه وتعالى « ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »(٣٤) وقوله سبحانه وتعالى « ولاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون(٣٥) » وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه

---

(٣٢) الدكتور صوفى حسن أبو طالب ، المجتمع العربى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ ، ص ٢٧ .

(٣٣) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

(٣٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٥ .

(٣٥) سورة الروم ، آية ٣١ - ٣٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم تنهى عن الفرقة والخروج عن طاعة الإمام الشرعى « فعن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى . فقلت يارسول الله ،إنا كنا فى جاهلية وشر ،فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم .... قلت فماتأمرنى إن أدركنى دلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »(٣٦) .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مايترتب على الفرقة بين المسلمين .فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لاترتدوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب(٣٧) بعض»وأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم ماسيؤول إليه حال المسلمين المتفرقين بقوله « والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لايدرى القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل . فقيل كيف يكون دلك قال : الهرج ، والقاتل والمقتول فى النار(٣٨) .

وبناء عليه ،يجب على الدولة العمل على محق الفرقة بين المسلمين ومنع كل مايدعو إلى تفتت الدولة الإسلامية وتهديد كيانها من الداخل .والحركات الهدامة على ضربين :

الأولى : التى تدعوا إلى مبادئ تناقض الشرع ابتداء كحركات الردة التى ظهرت فى التاريخ الإسلامى أو كالشيوعية التى تؤمن بأن الحياة مادة وأن الدين خرافة ، أو الرأسمالية والعلمانية التى تدعوا إلى فصل الدين عن واقع الحياة .

---

(٣٦) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، جزء ١٣ ، بيروت ،دار الفكر ، (بدون تاريخ) ، حديث رقم ٧٠٨٤ ، ص ٣٥ .

(٣٧) المرجع السابق ، جزء ١٣ ، حديث رقم ٧٠٧٩ ، ص ٢٦ .

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء ١٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية : دعوات جاهلية كالعصبية والقومية والشعوبية والطائفية وغيرها تدعو إلى روابط بين أفراد الأمة على غير أساس الأخوة الإسلامية وتؤدى إلى تمزيق الأمة إلى قوميات متناحرة .

فالحركات التى تناقض الإسلام وتدعوا إلى هدم الدين مباشرة أو إلى عزل الدين عن واقع الناس كالشيوعية والرأسمالية تعد كفراً لمناقضتهما عقيدة الإسلام ويعامل الداعى إليها بحكم المرتد فى الدولة الإسلامية ويسرى ذلك على كل دعوة تظهر القرينة الشرعية على كفرها أو كفر ماتدعو إليه .

أما القومية والوطنية ، وماشاكلها من نزعات عصبية جاهلية ، والتى تنشأ مع إنحطاط الفكر ، فلا تصلح لأن تكون رابطة إنسانية سياسية لأنها روابط عاطفية ترتبط بغريزة البقاء ولأنها قبلية تنطلق من نزعة السيادة والسيطرة ، ولأنها مؤقتة تقوى فى حالة الدفاع عن الوطن فقط ، وغير إنسانية لأنها تخلق النزاع والعصبية وحب السيطرة والسيادة بين الناس . ولذلك حرمها الإسلام ونهى عن الدعوة إليها وأوجب على الدولة الإسلامية منعها ومحقها ومحق ماتدعو إليه ، نظراً لما يترتب على ذلك من فتنة وفرقة بين المسلمين ولأنها تضاد قوله تعالى « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(٣٩) ونظراً لمخالفتها ماأمر به الإسلام من ربط الإنسان بالفكر والمنهج وليس بالمولد والمنشأ وعلى ذلك يدل قوله تعالى « لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون(٤٠) فالولاء مرتبط بالعقيدة التى جعلها الإسلام قاعدة الأخوة . قال تعالى « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة

---

(٣٩) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٤٠) سورة التوبة ، آية ٢٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإخوانكم فى الدين »(٤١) وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن العصبية بشتى أنواعها فقال عليه السلام « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء : أنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى . أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان ، التى تدفع بأنفها النتن »(٤٢) وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الدفاع عن العصبية والقتال تحت رايتها « جاهلية » ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات : مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل : فقتلة جاهلية .. الحديث »(٤٣) . وعن جابر بن عبد الله قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فكسح رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصارى ياللأنصار وقال المهاجرى ياللمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية قالوا يارسول الله كسح رجل من المهاجرين رجل من الأنصار فقال دعوها فإنها فتنة »(٤٤) .

ومن أبرز مايدل على بطلان القومية قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس .. وأنا آمركم بخمس ، الله أمرنى بهن : السمع والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم » قيل : « يارسول الله وإن صلى وصام ؟ قال : « وإن صام وزعم أنه مسلم

---

(٤١) سورة التوبة ، آية ١١ .

(٤٢) سنن أبى داوود جـ ٥ ، حديث رقم ٥١١٦ ، ص ٣٣٩ – ٣٤٠ ، وسنن الترمذى ، جـ ٥ ، حديث رقم ٣٩٥٥ – ٣٩٥٦ ، ص ٧٣٤ – ٧٣٥ .

(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

(٤٤) المرجع السابق ، جزء ١٦ ، ص ١٣٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله »(٤٥). ومن ذلك يستدل على أن الولاء فى الإسلام قائم على أساس الدين فقط :

> فآصرة العمل التى يجتمع عليها الشيوعيون ويتآخون عليها هى آصرة باطلة شرعاً وفاسدة عقلا وواقعاً . وآصرة القومية التى يتآخى عليها القوميون العرب أوالعجم أو الأكراد أو البربر أو الأتراك أو غيرهم هى آصرة باطلة شرعاً ... وآصرة الوطنية التى يلتقى عليها دعاة الوطنية غير معتبرة شرعاً وفاسدة عقلا . وآصرة الإنسانية التى يروج لها دعاة الماسونية غير معتبرة شرعاً وفاسدة عقلا وواقعاً..... فالموالاة على أية آصرة من الأواصر غير آصرة الإسلام باطلة فى الشرع والعقل ومخرجه لصاحبها عن الإسلام(٤٦) .

يتضح من ذلك أن كل مايفرق بين جماعة المسلمين محرم ويجب العمل على محقه وإزالته ، كما يجب على الدولة الحرص والعمل بحزم على تركيز مبدأ الأخوة الإسلامية بين المسلمين إستجابة للأحكام الشرعية التى توجب ذلك وتنهى عن أسباب الفرقة والإختلاف ، ولأنه بغير هذه الوحدة كذلك سيدب الوهن والضعف إلى كيان الدولة وقد ينتج عنه زوالها بالكلية كما حدث للدولة العثمانية وكما هو ملموس من متابعة التاريخ السياسى للشعوب والأمم فى العالم

مفهوم الجنسية فى الفكر الغربى :

بينا فى الجزء السابق أن قيام الأمة يقتضى قيام الدولة التى تقيم الشرع وتجعل من إقامة الأحكام والجهاد قاعدة لبناء الأمة الإسلامية . ولما كان مفهوم الأمة ملازماً

---

(٤٥) مسند الإمام أحمد ، جزء ٤ ، ص ١٣٠ و ٢٠٢ وجزء ٥ ، ص ٣٤٤ ، والترمذى ، حديث رقم ٢٨٦٣ — ٢٨٦٤ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ، ص ١٧٢٠ ، راجع الشيخ عبد العزيز بن باز ، نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع ، الكويت ، دار الدعوة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ ، ص ٣٥ — ٣٦ .

(٤٦) مخامس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، الموالاة والمعاداة فى الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الرياض ، (مكان النشر غير معروف) ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ، ص ١٦٣ — ١٦٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لمفهوم الدولة فى الفكر السياسى الإسلامى اقتضى الأمر البحث فى أحكام الرعوية المنظمةلرعايا الدولة والمبينة للعلاقة بين مفهوم الرعوية للدولة ومفهوم الأمة . ولذلك سنبحث أولا مفهوم الجنسية فى الفكر الغربى ثم نحلل أحكام وخصائص الرعوية فى النظام السياسى الإسلامى .

يعد البحث فى الجنسية جزءاً من القانون الدولى الخاص الذى ارتبط وجوده بقيام الدولة المستقلة فى أوربا . ويعرف فقهاءالقانون الجنسية بأنها « رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة » ، وأنها « رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها » . ويعرفها عدد آخر من الكتاب بأنها « رابطة سياسية وقانونية بين الدولة وكل فرد من أفراد شعبها »(٤٧) . وبأنها « علاقة سياسية وقانونية » أو « رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة »(٤٨) . كما جرى تعريفها ، أيضاً ، بأنها « رابطة سياسية وقانونية وروحية مابين فرد ودولة ينتج عنها حقوق وإلتزامات متبادلة » .(٤٩) .

ويفرق الكتاب بين الجنسية كرابطة سياسية وقانونية تربط بين الأفراد والدولة وبين إنتساب الفرد لأمة (الرابطة القومية) على أساس أن الأمة علاقة إجتماعية وروحية . ولكن إن إتحدت الأمة الواحدة فى دولة واحدة كانت الجنسية صلة سياسية وحقوقية وإجتماعية وروحية فى آن واحد »(٥٠) .

---

(٤٧) الدكتور ماجد الحلوانى . القانون الدولى الخاص وأحكامه فى القانون الكويتى ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٣ هـ - ١٩٧٤ ، ص ٦٩ - ٧٢ .

(٤٨) راجع د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ، والدكتور غالب الداودى ، القانون الدولى الخاص . النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، بغداد ، مطبعة أسعد ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ ، ص ٥٤ ، والدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولى الخاص العربى . الجزء الأول فى الجنسية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٨ ، ص ١٣ .

(٤٩) الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولى الخاص وفق القانونين العراقى والمقارن ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ ، ص ٣١ .

(٥٠) د. ماجد الحلوانى ، الوجيز فى الحقوق الخاصة ، الجزء الأول ، مطبعة الآداب والعلوم ، (مكان النشر غير معروف) ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ ، ص ٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتبنى فقهاء القانون الدولى الخاص الغربى وجهتى نظر بالنسبة لرابطة الجنسية. تركز وجهة النظر الأولى « الإنجلوسكسونية » على تبادل المنفعة بين الدولة والأفراد كأساس للجنسية ، على أساس أن العلاقة تنطلق من حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة والأفراد . « ومن هنا يأتى فهم أن الجنسية ماهى إلا أداء خدمات متبادلة ». فى حين تتبنى وجهة النظر الأخرى « الأوربية » فكرة وجود شعور روحى قوى يربط بين الدولة والأفراد . « ولذلك فإن الدولة تمنح جنسيتها للأفراد إستجابة لتوافر هذا الشعور لديهم »(٥١) هذا وفى حين تركز وجهة النظر الأولى على الجانب السياسى فقط تسعى النظرة الثانية نحو التوفيق بين الأمة والدولة على الجانب السياسى فقط تسعى النظرة الثانية نحو التوفيق بين الأمة والدولة وإلى دمج البعد السياسى والإجتماعى للجنسية(٥٢) .

أضف إلى ذلك أن مفهوم الجنسية ارتبط ، من الناحية العملية ، بمفهوم « المواطنة » ، وترتبت على رابطة الجنسية حقوق وواجبات ، وأصبحت الجنسية مجالا للتفرقة بين « المواطن » و« الأجنبى » . وأصبح الفرد إذا كان طرفاً فى الجنسية يعرف « بالوطنى » ، والأفراد المكونين لشعب الدولة « الوطنيين » ، وغير المتمتعين بجنسية الدولة « أجانب »، ومن يمارس كل الحقوق السياسية « مواطن » ، ومن يتمتع بالجنسية ولايمارس حقوقاً « رعية » وهكذا(٥٣) .

وبذلك أصبحت الجنسية :

> أداة لتحديد صفة العضوية فى كل مجتمع بشرى وتعيين وتثبيت الحقوق التى يتمتع بها الوطنى والأعباء العامة التى يلتزم بها فى الدولة ، بإعتبار أن النظام القانونى فى الدولة يشرع أصلا لخدمة

---

(٥١) د. عز الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

(٥٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص ١٩ .

(٥٣) راجع د. غالب الداودى ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ود. ممدوح حافظ ، مرجع سابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوطنيين دون الأجانب الذين لايشاركون الوطنى فى جميع هذه الحقوق والأعباء العامة رغم خضوعهم لقانون الدولة التى يقيمون بها(٥٤) .

التكييف القانونى للجنسية فى الفكر الغربى :

ويقتضى البحث فى الجنسية النظر فى الطبيعة القانونية للجنسية لمعرفة ماإذا كانت الجنسية تنشأ عن إرادة الدولة أو إرادة الدولة والأفراد .

يرى البعض أن للجنسية صفة تعاقدية تتولد بإرادة الدولة والأفراد تستمد هذه الفكرة جذورها من نظرية « العقد الإجتماعى » فى التى تؤكد الطبيعة التعاقدية للدولة إلا أن الواقع يناقض الفكرة التعاقدية للجنسية وخاصة فيما يتعلق « بالجنسية المفروضة » التى تفرض على الأفراد من منطلق حق الدم أو الإقليم أوالزواج بمواطن حيث لايمكن .

اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية ناشئة عن توافق إرادتين فى الوقت الذى تكون فيه الدولة حرة فى تنظيمها ومنحها وسحبها وفق ماتقضى مصالحها العليا وظروفها الإجتماعية وأحوالها الإقتصادية والسياسية ولايستطيع الفرد الإعتراض على ذلك ولا أن يغير من أحكام الجنسية شيئاً(٥٥) .

ولذلك ، فالجنسية تتصل ، فى الفكر الغربى ، بسيادة الدولة ، فلا يمكن للفرد التدخل فى ذلك من منطلق التعاقد وخلافه . ومن هنا يصبح طرفا رابطة الجنسية « الدولة ، وهى التى تعطى الجنسية ، والأفراد ، وهم الذين يتلقونها »(٥٦) . وقد عرف د. ماجد الحلوانى الجنسية من خلال تحديد أطرافها بأنها « رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها ، فطرفاها إذن هما الدولة

---

(٥٤) د. غالب الداودى ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٥٥) المرجع السابق ، ص ٦٦ — ٦٥ .

(٥٦) د. عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التى تمنحها ، والفرد الذى يتلقاها » .(٥٧) وقد جعل القانونيون الدولة صاحبة الصلاحية الوحيدة فى تحديد الجنسية وشروطها وطرق إكتسابها ، فالدولة حرية تامة فى تنظيم أمور جنسيتها ومنحها وسحبها(٥٨) .

إلا أنه نتيجة الممارسات العملية ظهرت عدة إعتبارات تراعيها الدولة إضطراراً منها إعتبارات متعلقة بمصالح الدول الأخرى مثل الإتفاقيات التى تنظم إجراءات الجنسية بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية ، وكذلك الإعتبارات المتعلقة بمصالح الأفراد والتى منها حق الإنسان فى الحصول على جنسية ، وحقه فى تغييرها ، وعدم تعدد الجنسيات(٥٩) .

ولذلك ينص فقهاء الجنسية الغربيون على مبدأ « حرية الجنسية » فى محاولة لإصباغ المظهر الإنسانى على الجنسية القومية ويقرروا وجهين للحرية . وجه إيجابى ، يتعلق بإمكانية تغيير الجنسية أى حرية المرء فى تغيير جنسيته بمعنى عدم إكراه الفرد على البقاء فى دولته أو الولاء الدائم لها .(٦٠) ولذلك :

> فللمرء أن يغير جنسيته متى شاء سيما وأن مبدأ الولاء الدائم الذى كان يربط الإنسان بدولته ربطاً أبدياً قد انقضى عهده وأصبحت حرية الفرد فى تغيير جنسيته أمراً مسلماً به(٦١) .

أما الوجه السلبى فيتعلق بحق المرء « فى ألا تفرض عليه جنسية جديدة ، وحقه فى ألا تنزع منه جنسيته الحالية » تعسفاً . ولذلك لايجوز للدولة فرض جنسيتها على الأجانب المهاجرين إليها إلا إذا اقتضت المصلحة فبإمكان الدولة فتح باب « التجنس» لهم وهو أمر موقوف على الطلب الذى يقدمه الفرد وموافقة الدولة(٦٢) . كما أنه

---

(٥٧) د. ماجد الحلوانى ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٥٩) د. غالب الداوى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ — ٧٢ .

(٦٠) المرجع السابق ، ص ١٠٠ — ١٠١

(٦١) د. ماجد الحلوانى . القانون ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٦٢) د. عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس للدولة ، فى الأصل ، حق تجريد المرء من جنسيته . ولكن الواقع يخالف ذلك حيث :

> تنص قوانين بعض الدول على حالات يمكن فيها إسقاط الجنسية عن الوطنى أو سحبها منه على سبيل العقوبة ... فإذا سقطت الجنسية عن وطنى أو سحبت منه ولم يكتسب جنسية أخرى سيبقى حتما بلا جنسية فى هذه الحالة(٦٣) .

ويفرق فقهاء القانون بين نوعين من أنواع الجنسية :

١ ــ جنسية أصلية تثبت حين الولادة وتسمى الجنسية المفروضة أو جنسية الميلاد وتبنى على قاعدتين حق الدم وحق الإقليم .

٢ ــ جنسية لاحقة « التجنس » هى الجنسية المكتسبة بطريق التجنس أو الزواج وتمتاز بكونها « منحة من الدولة » أولا ، ولا تعطى إلا بطلب من الفرد ثانياً (٦٤).

ولذلك فالتجنس ، وفقاً للتفرقة السابقة ، « ليس حقاً خالصاً للفرد » ، ولكنه « منحة تقدمها الدولة بغية تحقيق مصلحتها هى فى الغالب »(٦٥) . وللدولة فى مجال مجال منح الجنسية اللاحقة « سلطة تقديرية مطلقة فهى تستطيع أن تمنح الجنسية لمن تشاء من طالبيها وأن تمنعها عمن تشاء»(٦٦) . ومن يعرف هنا التجنس بأنه « طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق ، للأجنبى الذى يطلبها ، بعد استيفاء الشروط التى يتطلبها القانون(٦٧) . ويترتب على ذلك أن كثيرا من الدول تفرق بين المواطن والمتجنس ، حيث تحرم هذا الأخير بعض الدول من حق

---

(٦٣) د. غالب الداودى ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٦٤) د. ماجد الحلوانى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٦٥) د. عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ــ ١٥٠ .

(٦٦) د. الحلوانى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٦٧) د. عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإنتخاب ، أو حق تولى الوظائف العامة ، أو الوظائف العسكرية ، أو حق الترشيح فى المجالس العامة(٦٨) .

مساوئ الجنسية القومية :

يتضح مما سبق أن مفهوم الجنسية القومى ليس وليد مبدأ عقلى صحيح أو فكر إنسانى عالمى وإنما « يعد وليد تطور خاص بالبلاد الأوروبية فى عصورها الوسطى(٦٩) ونشأ إستجابة للروح الإنفصالية التى سادت فى النظام الأقطاعى الأوروبى والتى أفرزت ، فى مرحلة لاحقة ، الدول القومية الأوروبية . ثم تركز مبدأ الجنسية ورسخ المفهوم منذ القرن الثامن عشر الميلادى مع بروز عصر الرأسمالية ، حيث أدت الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى مرت بها أوروبا إلى :

> . . . وضع الجنسية أو القومية فى إطار التشريع والتقنين . . . (و) أن يتسابق كل حاكم فى تجميع رعاياه تحت شعار القومية . . . وجاءت بواكير هذه التشريعات . . . (فى) أوائل القرن التاسع عشر لتضفى على الجنسية طابعاً سياسياً ودستورياً وتجعلها منحة من متح الدولة تهبها لمن تشاء وتسلبها عمن تشاء(٧٠) .

وقد أدى ارتباط مفهوم الجنسية بالرابطة القومية إلى قيام الإستعمار والصراعات الدولية التى كان أبرزها الحربين العالميتين الأولى والثانية وترتب على تبنى نظام الجنسية القومى عدد من المساوىء نذكر منها :

١ – ترسيخ العداء وذلك لأن الجنسية تجعل العداء مشروعاً بين الدول فهى تقوم على فكرة إقرار حق كل دولة فيما لديها من ثروات طبيعية :

---

(٦٨) د. الداودى ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٦٩) د. أحمد حمد ، فقه الجنسيات ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٧٠) المرجع السابق ، ص ٣٢ – ٣٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهى من أجل ذلك تنظر إلى الآخرين على أنهم يتطلعون إلى هذه الثروات ، لأنهم أجانب طبعاً ، والأجنبى ليس له الحق فى أن يتمتع بشىء منها ، وما دام الأمر كذلك فلابد من وضع القيود الشديدة لمنع هؤلاء الأجانب أو للحد من وجودهم ولو كانوا أبناء ملة واحدة أو دين واحد(٧١) .

٢ ــ تدفع الجنسية نحو تأصيل الأثرة والإستعلاء وتزيد من حرص الدولة على مصالحها المادية الضيقة . وقد نعى الله سبحانه وتعالى على من يفعل ذلك بقوله « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه »(٧٢) .

٣ ــ تؤدى أنظمة الجنسية إلى سيطرة الحكام وتسلطهم :

حيث يستطيع الحاكم أن يمنح الجنسية لمن يشاء ويسقطها عمن يشاء ، ويتطور الأمر فى العلاقة بين الحكام والمواطنين إلى أن يظن الحكام أنهم هم السادة والرعايا هم العبيد(٧٣) .

٤ ــ تدفع الجنسية نحو التفتيت والتجزئة ، وتبعث على التفرقة بين الناس وزيادة الحركات الإنفصالية(٧٤) ، خاصة وأنها تنطلق من فكرة حق تقرير المصير وإقامة الكيانات السياسية المتعددة بتعدد الأمم والمصالح .

ولذلك فنظام الجنسية الغربى يسقط حتى مفهوم الأمة القومى بتأصيله للرابطة الوطنية وللولاء السياسى على حساب الرابطة القومية .

الرعوية فى النظام السياسى الاسلامى :

لقد بينا فى الجزء السابق أن الإسلام لا يقر الرابطة الروحية المحضة وذلك لأن

---

(٧١) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٧٢) سورة يس ، آية ٤٧ . راجع كذلك ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ــ ٤٧ .

(٧٣) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٧٤) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إقامة أحكام الشرع تتطلب قيام رابطة سياسية . وقيام الوحدة السياسية التى تطبق الشرع يحتم وجود رابطة سياسية بين أفرادها تتجاوز إطار « الأخوة الدينية »(٧٥) وذلك لأن الأخوة رابطة تصلح فقط لوصف علاقة المسلمين الروحية ببعضهم البعض والأمر يتطلب تحليل العلاقة التى تربط الأفراد المكونين للدولة بالدولة وهى التى اصطلحنا على تسميتها رابطة « الرعوية الإسلامية » وذلك فى مقابل رابطة الجنسية القومية فى الفكر الغربى .

لقد أقامت الشريعة الإسلامية رابطة سياسية ترتب عليها حقوق وواجبات محددة بالنسبة للأفراد المكونين للدولة . وإن كان الفقهاء لم يستخدموا كلمة جنسية الحديثة النشأة والمرتبطة بالفكر الغربى فإنهم أقروا وجود رابطة سياسية محددة . ولذلك ، لامجال لإنكار فكرة الرابطة المؤدية إلى قيام الرعوية كما أشار من ذكر « أن الشريعة الإسلامية والدولة الإسلامية لاتعرفان فكرة الجنسية » .(٧٦) فلقد حدد الفقهاء الإطار السياسى للدولة الإسلامية بما يسمى « دار الإسلام » وحددوا حقوق وواجبات أهل دار الإسلام وعرفوا دار الحرب ودار العهد وشروطهما(٧٧) وكل ذلك يدل على أن الفقهاء قد تناولوا رابطة الرعوية بالتفصيل فقد أشار الكاسانى فى معرض حديثه عن إختلاف الأحكم بإختلاف الدارين ، وهما دار الإسلام ودار الكفر ، إلى أنه « لاخلاف بين أصحابنا فى أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »(٧٨) وقد اختلف الفقهاء فى دار الإسلام وبماذا تصير دار كفر . فذهب أبو حنيفة إلى أن الدار تصير دار كفر بشروط ثلاثة وهى ظهور أحكام الكفر فيها ، ومتاخمتها لدار الكفر ، وأن لايأمن فيها المسلم والذمى

---

(٧٥) محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ ، ص ٤٣٣ .

(٧٦) الدكتور أحمد قسمت الجداوى ، الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ — ١٩٨٣ ، هامش ص ٦٥ .

(٧٧) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .

(٧٨) علاء الدين أبى بكر الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء التاسع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، ١٩٧٢ ، ص ٤٣٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأمان الإسلام . أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد أكدا أن الدار تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها(٧٩) . وقد وصف الفقهاء أهل الدولة الإسلامية بأهل دار الإسلام ، والحربيون بأهل دار الحرب وحددوا الرابطة السياسية والقانونية التى تربط الأفراد بالدولة الإسلامية . ومن ذلك يستدل على الإسلام قد عرف رابطة الرعوية المنظمة لحقوق الأفراد وواجباتهم تجاه دولة دار الإسلام(٨٠) .

ولكن الشريعة الإسلامية بوصفها وحياً من الله تعالى لايختص بها قوم دون قوم أو جنس دون جنس تقر مفهوماً للرعوية يضاد مفهوم الجنسية القومى حيث يقوم مفهوم الرعوية الإسلامى على الإرتباط بمفهوم دار الإسلام والذى يجعل غاية الدولة إقامة أحكام الشرع على الناس وأن ينعم الكافة بحكم الشريعة . ولما كانت الدولة تقوم على العقيدة والشريعة الإسلامية ولم تعتبر الشريعة أى فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى ، وساوت فى ذلك بين البشر وألغت إعتبار اللون والجنس والعنصر والمولد وغير ذلك مما تقوم عليه الدول الوضعية عند تقويمها للإنسان فإن حق الرعوية وحمل التابعية يكون حقاً إنسانياً راجعاً إلى الإنسان نفسه برضاه ورغبته فى الإقامة والإستقرار وطلب العيش الدائم تحت سلطان الإسلام وحكم شريعته . ولذا فإن كل من رضى بأحكام الشرع وانقاد له ممن يعيش عيشاً دائماً فى دار الإسلام سواء كان مولوداً بها أو مهاجراً إليها وسواء كان مسلماً أو غير مسلم يحق له الحصول على رعوية الدولة وحمل تابعيتها . ولذلك يناقض الإسلام الفكر القومى المبنى على تمييز جماعة عن أخرى والفكر الوطنى المميز للمواطن عن غيره من الأجانب . ويحرم بناء الرعوية على الفكر القومى أو الوطنى .

ولايقر الإسلام ، كذلك ، نظرية الجنسية الغربية لتميزها بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة حيث تجعل الأنظمة الوضعية لصاحب الجنسية الأصلية حقوقاً

---

(٧٩) المرجع السابق ، ص ٤٣٧٥ .

(٨٠) الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ ، ص ٦١ - ٦٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكثر مما تقر للمتجنس ، بينما لايفرق الإسلام بين حصول الرعوية بحق الدم أو حق الإقليم ولايفرق بين الحاصل عليها بالولادة والحاصل عليها بالهجرة .

وبالإضافة إلى إختلاف مفهوم الرعوية فى النظام الإسلامى عنه فى النظام الغربى فإن التكييف القانونى للرعوية يختلف فى النظامين حيث أن الإسلام يجعل طرف الرعوية الفرد نفسه بصفته الإنسانية المجردة إن أراد الإقامة فى دار الإسلام . وتعتبر الرعوية ، بذلك ، حق للمرء وليست منحة من الدولة وليست من أعمال السيادة فهى راجعة إلى الفرد فالدولة لاتمنحها ولاتسقطها وإنما تنظمها فقط ، أى أن على الدولة أن تسهل إجراءات حصول المرء على الرعوية فوظيفتها تختص بالوسائل الإجرائية فى هذا الشأن .

ومن هذا يظهر البعد الشاسع بين التكييف العنصرى الضيق للجنسية فى النظام الغربى ، وبين ماأقرته الشريعة من تكريم للإنسان بوصفه إنساناً يختار بإرادته العقيدة التى يرغب فى إعتناقها والنظام الذى يقبل العيش تحت حكمه وسلطانه بغض النظر عن جنسه ومولده ونسبه . ويتأكد التصور الإسلامى للرعوية من إستقراء عدد من المفاهيم والقناعات الإسلامية ، بالإضافة إلى الأدلة الصريحة على ذلك الكتاب والسنة وسنستعرض عدداً من المفاهيم الشرعية المؤكدة لخصوصية مفهوم الرعوية فى الفكر الإسلامى .

أولا : يتضح من كون دولة دار الإسلام دولة دعوة تستهدف تطبيق الشرع فى الداخل وحمل الدعوة إلى العالم . عدم جواز بناء نظام إجرائى يحول دون الحصول على الرعوية من منطلق وطنى أو قومى أو مادى مصلحى أو غيره ..

كذلك يتأكد أن الرعوية حق للفرد وليس منحة من الدولة ، من مفهوم الأحكام الشرعية التى أوجبت على المسلم الذى ينشأ فى دار الإسلام تنفيذ أحكام الشرع على نفسه وغيره ومن ذلك إقامة الإمام وطاعته ومعاونته فى إقامة سلطان الإسلام وإقامة الدولة التى تقيم أحكام الشرع ولذا فإن حمله لتابعية الدولة ورعويتها يصبح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس حق له فحسب بل واجب عليه حيث أن إقامة حكم الشرع فوض عليه . بالإضافة إلى ذلك ، فرضت الشريعة الإسلامية على المسلم الذى يقيم فى دار الكفر خارج الدولة ، أن يظهو أحكام دينه ومن ذلك تحويل بلاده إلى دار إسلام يحكم فيها بالشرع . فإن عجز عن إقامة أحكام دينه وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام والإقامة بها . لذا فإن حمل المهاجز للتابعية فى هده الحالة يصبح أيضاً فرض عليه وحق له على الدولة حيث أنه يجب على الدولة معاونته فى إظهار أحكام دينه .

ومن ذلك يتضح أن الأحكام الشرعية المنظمة لعلاقة المسلمين بالدولة تجعل للمسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية الحق فى :

> أن يدخلو دار الإسلام وأن يقيموا فيها دون حاجة لأى إجراء من تصريح دخول أو خلافه . والمسلم رعويته أياً كان موطنه ويباح له التنقل والعمل فى جميع أقاليم الدولة الإسلامية ولايجوز أن توضع أمامه الحواجز والحدود(٨١) .

أضف إلى ذلك ، أن الشريعة الإسلامية ، ومن منطلق كون الرعوية حق للإنسان لم تفرق فى منح الرعوية بين المسلمين وغيرهم ، حيث أوجبت على الدولة إقامة أحكام الشريعة على غير المسلمين وإخراجهم من عبادة بعضهم البعض إلى عبادة الله ومن جور الأديان والنظم الوضعية إلى عدل الإسلام من غير إكراه فى دينهم . ولذا شرع الجهاد لتحويل كل دار كفر إلى دار إسلام ولإبلاغ الإسلام إلى الأمم كافة . ولما كانت إقامة غير المسلم فى دار الإسلام أعظم وسيلة يتوصل بها إلى إبلاغه البلاغ المبين لمعاينته حكم الإسلام وتمتعه بعدالته فإن حصوله على الرعوية إذا أقام إقامة دائمة بين المسلمين ورضى وقبل بإجراء أحكام الإسلام عليه بقبوله عهد الذمة يعد كذلك حق له . ولذلك فالذميين كالمواطنين المسلمين فهم فى عداد

---

(٨١) الدكتور عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الخارجية فى دولة الخلافة ، الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ ، ص ٣٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مواطنى الدولة الإسلامية ويحملوا رعويتها والتى تقتضى إلتزامهم بعقد الذمة المنظم لحقوقهم وواجباتهم والخضوع لسلطان الدولة الشرعية(٨٢) .

كذلك ، أكد الإسلام على أن من يفد إلى دار الإسلام من غير المسلمين قاصداً الإطلاع على كيفية تطبيق الشرع وسماع كلام الله ، فإنه يجب على الدولة منحه حق الأمان المؤقت وذلك مصداقاً لقوله تعالى « وإن احد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه فأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون »(٨٣) .

وقد أكد إبن فدامه رحمه الله أن من :

> طلب الأمان يسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه . لانعلم فى هذا خلافاً . وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعى والشافعى و كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس(٨٤) .

وفى هذا تمهيد لحصوله على الرعوية إن رغب فى الإقامة الدائمة ورضى بإجراء أحكام الإسلام عليه ، ويتجلى ذلك بوضوح من كون الدولة الإسلامية دولة دعوة تبدأ الكفار بالجهاد وتضحى بالأنفس والأموال فى سبيل ذلك لبسط سلطان الإسلام على الناس . فلا يجوز لها ، من باب أولى ، أن ترفض من يرغب الدخول تحت سلطانها بدون قتال ولا كلفة .

ومن ذلك يتضح أن رعوية الدولة مرتبطة بالإقامة الدائمة فى دار الإسلام فقط . ولذلك فالأخوة الدينية بين المسلمين لايترتب عليها حقوق سياسية محددة إن أقام المسلمون خارج دولة الإسلام بصفة دائمة . فالمسلم لايتمتع برعوية الدولة الإسلامية مالم يقم بها إقامة دائمة . أما القول بتمتع المسلم بالجنسية بصرف النظر عن مكان

---

(٨٢) المرجع السابق ، ص ٤١ ــ ٤٢ .
(٨٣) سورة التوبة ، آية ٦ .
(٨٤) أبى محمد عبد بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، جزء ٧ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ ، ص ٣٩٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إقامته(٨٥) فباطل شرعاً حيث أسقط الله سبحانه وتعالى الولاية عمن لم يهاجر إلى دار الإسلام بقوله « فما لكم من ولايتهم من شئ » حيث ربط الولاية بالدار أى بالإقامة الدائمة فى دار الإسلام .

أضف إلى ذلك ، أن الخلط بين الرعوية والدين والقول بأن رابطة الرعوية فى الإسلام دينية(٨٦) . وأن عقد الذمة لايجعل الذميين « من أهل دار الإسلام ، أى أنهم يظلون بعيدين عما يمكن تسميته بالجنسية الإسلامية ، لأن هذه مرتبطة بالعقيدة »(٨٧) وماأدى إليه ذلك من المناداة بقصر الجنسية على المسلمين فقط ونفيها عن الذميين المقيمين إقامة دائمة فى دار الإسلام باطل شرعاً . فقد أكد أحمد السنوسى أن الذميين المقيمين إقامة دائمة فى دار الإسلام تربطهم بالدولة « « رابطة الموطن ، فهم يرتبطون بإقليم دار الإسلام الذى يعيشون فيه ، وإن ارتبطوا بالدولة الإسلامية كان الموطن لاالجنسية أساس هذا الإرتباط(٨٨) .

وقد انتهى الكاتب ، بالنظر فى التمايز فى الحقوق والواجبات بين المسلمين والذميين . إلى القول بأن الذميين لايتمتعون بالجنسية الإسلامية . فالمسلمون والذميون يختلفون فى الحقوق والإلتزامات والتى منها إلتزام الخدمة العسكرية على المسلمين دون الذميين ، وإلزام الذميين بدفع « الضريبة » ، وتقرير الشريعة لإلزامية التعليم العام « وقصرت لزومه على المسلم ، أى المتمتع بالجنسية الإسلامية »(٨٩)

وقد أكد الكاتب أن الحقوق السياسية تقتصر على المواطنين دون غيرهم حيث لايمنح الذمى حق الإشتراك فى الحياة السياسية ، كما حرم الذميون كذلك ، من

---

(٨٥) أحمد طه السنوسى ، « فكرة الجنسية فى التشريع الاسلامى المقارن » ، مصر المعاصرة ، سنة ٤٨ ، العدد ٢٨٨ ، أبريل ١٩٥٧ ، ص ٤٦ .

(٨٦) الدكتور حامد زكى ، القانون الدولى الخاص المصرى ، القاهرة ، مطبعة فتح الله نورى وأولاده ، ١٣٥٨ هـ — ١٩٤٠ ، ص ٤٩٢ .

(٨٧) الدكتور محمد عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخاص ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٢ هـ — ١٩٤٣ ، ص ٢٠٩ .

(٨٨) راجع أحمد السنوسى ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٨٩) المرجع السابق ، ص ٥٨ — ٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولاية القضاء على أساس عدم جواز تولية الكافر القضاء على المسلمين(٩٠) .

ويستخلص الكاتب من ذلك :

أن الأساس القانونى الذى به يوجد أهل الذمة فى دار الإسلام ، وعليه ينتمون إلى هذه الدار ، يختلف عن ذلك الأساس الذى يستند إليه المسلمون فى وجودهم فيها وتبعيتهم لها ، فقد رأينا أن المسلمين ينتمون إلى دار الإسلام بناء على رابطة الجنسية ، وليس بناء على رابطة سواها كرابطة الموطن ، إذ كما بينا يوجد مسلمون فى دار الحرب ، ومع هذا يعتبرون منتمين إلى دار الإسلام ، لأنهم يتمتعون بجنسيتها — أما أهل الذمة — فنحن نكيف تبعيتهم لدار الإسلام على أساس التوطن(٩١) .

وقد سبق بيان بطلان الرأى المؤكد على تمتع المسلمين المقيمين خارج الدولة الاسلاميه إقامة دائمة برعويتها . ونؤكد هنا أن التمايز فى الحقوق ينطلق من كون الدولة الاسلاميه دولة عقائدية شرعيه فالمسلم حين يجاهد فى إطار الخدمه العسكريه فهو يقاتل لاعلاء كلمة الله ونشر الاسلام والذمى لايؤمن بالإسلام فكيف يدافع عما لايؤمن به أصلا . وهذا لايعد تمايزاً فى الحقوق إنما هو إختلاف مرجعه العقيدة. ولذلك قرر الاسلام دفعهم للجزيه مقابل الحماية . أما قصر إلزامية التعليم على المسلمين التى أشار إليها الكاتب فليس لها أساس شرعى . وإذا كان العلم فريضة على المسلمين فذلك لايعنى أنه محرم فى حق الآخرين .

أما حرمان الذميين من ولاية القضاء وحق إنتخاب الإمام فلان ذلك مرتبطة بالعقيدة فالقاضى يحكم بالشرع والذمى يجهل الشرع ، ابتداء ،فكيف يحكم بما لايؤمن به ولايعلمه تفصيلا . كذلك الحال بالنسبة لحق الإنتخاب لأنه يترتب على

---

(٩٠) المرجع السابق ، ص ٦١ — ٦٢ .

(٩١) المرجع السابق ، ص ٦٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الإنتخاب بيعة إمام يقيم أحكام الشرع فهو عقد شرعى والذمى لايؤمن بالشرع فلايتوقع منه القيطم بالبيعة الشرعية .

أما حق تولى الوظائف العامة فمكفول للذمى فى حدود ماأجازه الشرع .اضف إلى ذلك،أن العديد من الدول تقصر حق المشاركة السياسية على فئة بعينها ، أو تمنع فئة من ممارسة بعض الحقوق السياسية كحق الإنتخاب وغيره دون المساس بحق الشخص فى المواطنة أى فى حمل رعوية الدولة .

وقد أكد الفقهاء أن الأمان فى الأصل نوعين أمان مؤقت يتحصل بدخول الحربى دار الإسلام بأمان لمحثانى فهو أمان مؤبد وهو عقد الذمة الذى يحدد حقوق وواجبات الذميين فى الدولة الإسلامية وهو عقد ينتج آثاراً قانونية « أحدهما »الكف عنهم.ولمحثانى الحمايةلهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين(٩٢) ويترتب على عقد الذمة عصمة النفس والمال .وقد جاء عن سيدنا على رضى الله عنه قوله :« انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ».(٩٣) وقد أشار الكاسانى إلى أن صفة العقد أنه لازم فى حق المسلمين ولايجوز لهم نقضه مطلقاً .أما فى حق الذميين فغير لازم اوولكن إتمامه لايجيز نقضه إلا بأخذ أمور ثلاثة منها إسلام الذمى ، ولحاقه بدار الكفر ، ومحاربته للمسلمين(٩٤) . ولذلك فحرمان الذمى من حق الرعوية يجعله عديم الهوية ويحرمه من حق الإنتماء للدولة الإسلامية التى رضى بإقامة أحكامها عليه بموجب عقد الذمة .

ولذلك ، فالذمى بقبوله أحكام الإسلام وبالإقامة الدائمة فى دولة الإسلام يصبح جزءاً من شعب الدولة الإسلامية ويحمل رعويتها(٩٥) ومن منطلق كون الدولة الإسلامية دولة دعوة تهدف إلى تحويل كل دار كفر لى دار إسلام فمن باب أولى قيامها بمنح رعويتها لمن أراد الإقامة الدائمة بها .

---

(٩٢) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٩٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣٠ .

(٩٤) المرجع السابق ، ص ٤٣٣٤ .

(٩٥) الدكتور وهبه الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . دراسة مقارنة ، دمشق ، دار الفكر ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ ، ص ١٧٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما يمكن التأكيد ، من إستقراء المفاهيم الشرعية السابقة ، أن الأصل فى النظام الإسلامى منح الرعوية وليس منعها عمن غر فى الحصول عليها . وقد جاء فى الآيات والأحاديث الصريحة التى تبين هذه المعانى والمفاهيم فمن ذلك قوله عز وجل « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »(٩٦) .فالأصل كون الناس على دين الله فى أمة واحدة محكومة بشرعه ، ونزول الكتاب بالحق بعد إختلافهم عن دين الله إنما هو للحكم بينهم وإعادتهم أمة واحدة . وقال تعالى « إن اللذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله واللذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض واللذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شى ء حتى يهاجروا استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير (٩٧) .

فهذه الآية الكريمة أنزلت على النبى عليه السلام عامة فى حكمها إلى يوم القيامة. وقد جعل الله تعالى بهذه الآية المهاجرين إلى دار الإسلام واللذين آووا ونصروا ممن كان تحت سلطان الدولة « أولياء » أى اظهارا وأنصارا يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات ، ولذلك يستدل من الآية الكريمة على أن :

> ...الأصل أن يكون المجتمع المسلم كلا لايتجزأ ، وجماعة لاتفترق ، ووحدة لاتنفصم ، والأصل أيضاً أن يفتح المجتمع المسلم أبوابه لتقبل كل من يدين بالإسلام بلا فارق أو تمييز على أساس من اللون ، أو العرق ، أو النشأة أو مكان الولادة أو غير ذلك من الفوارق الجاهلية ، فبلاد الإسلام هى المأوى الشرعى لكل مسلم ، فالدخول إلى دار الإسلام حق شرعى لكل مسلم على المسلمين جميعاً لافضل لهم بذلك أو منة إذا كانوا مسلمين يطبقون الإسلام تطبيقاً صحيحاً(٩٨) .

---

(٩٦) سورة البقرة ، آية ٢١٣ .

(٩٧) سورة الأنفال ، آية ٧٢ .

(٩٨) محماس بن جلعود ، الموالاة والمعاداة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ – ٢٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما المسلم غير المهاجر فليس له فى ذلك حق إلا بعد هجرته « والذين لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ » ولكن له حق النصرة وفرض على الدولة عدم خذلانه إلا عند وجود ميثاق ومعاهدة بين الدولة ودول الكفر فلا ينتصر له حينئذ بنقض العهد . كما قال تعالى أيضاً مخاطباً المؤمنين الذين ينعمون بشرعه « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ».(٩٩) . فجعل عز وجل بهذه الآية المهاجر للمؤمنين مثلهم فى الحقوق والواجبات والنصر والموالاة . وحيث أن الآية جعلت النصرة والموالاة وحق التابعية للمسلم المهاجر ، لذا فإن من يأتى للإقامة المؤقتة لايكون له هذا الحق وإنما له حق النصرة إذا ماجرى إضطهاده أو ظلمه خارج دار الإسلام .

كما ثبت فى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدعوة المشركين إلى الإسلام والتحول من دار الكفر إلى دار الإسلام وأكد على أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين حق المسلم المهاجر فى التابعية . وأما غير المهاجرين فإن لهم حق الإسلام وليس لهم حق رعاية الشئون أو حق الرعوية حيث عبر عليه السلام عن ذلك بأن غير المهاجر ليس له « فى الغنيمة والفئ شئ » .

كما ثبت بالسنة ، أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة من الأنصار والمهاجرين وكان إذا قدم إليه أحد من الأعراب أخذ عليه البيعة مما يفيد أن العيش الدائم فى دار الإسلام يترتب عليه حمل التابعية والقيام بالواجبات المطلوبة من رعوية الدولة والتى هى مضمون البيعة ، عن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره »(١٠٠) وقال تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن.....» إلى قوله تعالى « ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن

---

(٩٩) سورة الأنفال ، آية ٧٥ .

(١٠٠) فتح البارى ، جزء ١٣ ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » (١٠١). فرتب تعالى بيعة المؤمنات على هجرتهن وقبولهن الطاعة لله ورسوله ، مما يدل على استحقاقهن رعوية الدولة والتى ثبتت بالبيعة وبالهجرة وطاعة الله ورسوله.

كما ثبت أنالرسول عليه الصلاة والسلام أخذ البيعة بعد الفتح.روى مسلم أن مجاشع ابن مسعود جاء بأخيه أبى معبد إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال « يارسول الله بايعه على الهجرة ، قال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شئ تبايعه قال على الإسلام والجهاد والخير(١٠٢).

وثبت من إجماع الصحابة قيامهم ببيعة المسلمين من أهل المدينة وأخذ البيعة من أهل الأمصار . والبيعة توجب نصرة الدولة والقيام بالواجبات المترتبة على المواطن مما يدل على أن حمل الرعوية حق لمن يعيش عيشاً دائماً تحت سلطان الدولة من المسلمين .

أما الأدلة الشرعية بالنسبة لغير المسلمين ممن يقيمون تحت سلطان الإسلام فإن معاهدة الرسول عليه السلام ليهود المدينة عقب هجرته منحت المقيمين بالمدينة من يهود رعوية الدولة وشرطت عليهم واجبات الرعوية من الإنقياد لحكم الإسلام وعدم معاونة أعداء المسلمين . قال ابن إسحاق : كتب رسول الله عليه السلام الكتاب إلى المهاجرين والأنصار قال :

> بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ، ولحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس...وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ،غير مظلومين ولامتناصرين عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ،وأن يهود ابن عوف

---

(١٠١) سورة الممتحنة ، آية ١٠ و ١٢ .

(١٠٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٣ ، مرجع سابق ، ص ٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإن لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لايخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم ، ... وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ... وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو إشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠٣) .

وفى هذا دليل واضح على إثبات رعوية الدولة وحمل التابعية لمن أقام فى دار الإسلام من غير المسلمين حيث أنه عليه السلام جعل لليهود المقيمين بالمدينة والذين يتبعون المؤمنين حق النصر والأسوة وأن عليهم نفقة للدولة عند حصول الحرب ، وأن الحكم عند الاختلاف مرجعه إليه عليه الصلاة والسلام مما يثبت تبعيتهم وحق الرعوية لهم . فشروط منح التابعية ترتبط بالعيش الدائم وإقامة أحكام الإسلام فقط :

ومن هذا يتضح أن النظرية السياسية الإسلامية فضلا عما جاءت به من رقى فكرى لمفهوم الرعوية فإنها جاءت ، أيضاً ، بأحكام دقيقة لمعالجة مشكلة رعوية الدولة وجعلت معيار الحصول عليها معياراً شرعياً لاعرفياً عنصرياً ورتبت كذلك عدداً من الأحكام المترتبة على الحصول على تابعية الدولة الإسلامية والتى تناقض جملة وتفصيلا أحكام الجنسية فى الفكر الغربى كما سبق بيانه .

أضف إلى ذلك أن الدولة الإسلامية كدولة دعوة لايجوز لها اتخاذ إسقاط

---

(١٠٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، القسم الأول ، الجزء ١ و ٢ ، مؤسسة علوم القرآن ، (بدون تاريخ ومكان النشر) ، ص ٥٠١ – ٥٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرعوية أو سحبها كعقوبة كما هو الحال فى الأنظمة الوضعية وذلك لعدة أسباب :

أولا : أن البيعة الشرعية فرض على المسلم يجب عليه إقامتها ومتى إنعقدت البيعة شرعاً امتنع فسخها لكونها عقد واجب بين طرفين . ولذلك ، لايجوز للدولة سحب الرعوية من جانب واحد لمخالفته للنصوص الشرعية المقتضية لوجوب البيعة والتى منها قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(١٠٤).

ثانياً : إن الأصل هو الهجرة إلى دار الإسلام والإقامة بها فسحب الرعوية أو إسقاطها كعقوبة يفقد المسلم حقه الشرعى فى الإقامة فى دارالإسلام ويحتم طرده إلى دار الكفر وهذا مخالف للشرع قطعاً حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالهجرة إلى دار الإسلام وليس العكس . فالهجرة « من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يو م القيامة »(١٠٥) .

ثالثاً : إن الإسلام جعل الرعوية حق للمسلم المهاجر وواجب على الدولة فلا يجوز للدولة منعه من حقه أصلا . وهذا يؤكد أن مفهوم الرعوية فى النظام السياسى الإسلامى يناقض اعتبار الرعوية حق للدولة ومن أعمال السيادة كما هو الحال فى الفكر الغربى . فالدولة تقوم فقط بتنظيم الوسائل الإجرائية المتعلقة بالرعوية ولاتتحكم فى منحها أو سلبها .

رابعاً : إن سحب الرعوية أو إسقاطها يناقض « البيعة الدائمة » فى الإسلام . فقد جعل الإسلام البيعة للإمام بيعة دائمة وحرم النكوص والرجوع فيها وسحب الرعوية أو إسقاطها فيه خرق لدائمية البيعة . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له » .(١٠٦) مما يدل على دائمية البيعة ويجعل حمل الرعوية حقاً للمرء المسلم .

---

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، جزء ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(١٠٥) المرجع السابق ، جزء ١٣ ، ص ٨ .

(١٠٦) المرجع السابق ، جزء ١٢ ، ص ٢٤٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء « عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك فقال : أقلنى بيعتى فأبى ، ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها »(١٠٧). ورفض الرسول صلى الله عليه وسلم إقالة البيعة دليل واضح على أن البيعة دائمة وأنه لايجوز للدولة إسقاط الرعوية ابتداء ، أى فسخ البيعة مطلقاً .

كما يدل الحديث ، كذلك ، على عدم جواز منع من أراد الخروج من الدولة وذلك لأن للمرء أن يقيم حيث شاء ، مع بقاء الأصل وهو وجوب الهجرة إلى دار الإسلام وربط سريان الأحكام والحصول على حق الرعوية بإقامة المرء فى دار الإسلام .

ومما يدل على ربط سريان الأحكام بالإقامة الدائمة فى الدولة الإسلامية ما أشار إليه الفقهاء من أن المسلم إذا ارتد وترك الدولة قبل أن تقدر عليه تسقط كافة حقوقه ويقسم ميراثه على ورثته من المسلمين :

لأن من هو من أهل دار الحرب فى حق من هو فى دار الإسلام كالميت ، وإنما يستند حكم موته إلى وقت ردته ، لأنه بالردة يصير هالكاً حكماً ، فلهذا يرث المسلمون من ورثته ما اكتسبه فى حال الإسلام(١٠٨) .

---

(١٠٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جزء ١٣ ، مرجع سابق ، حديث رقم ٧٢٠٩ ، ص ٢٠٠

(١٠٨) محمد الشيبانى ، شرح السير الكبير ، وجزء ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٩١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

ماالذى يمكن أن نستنتجه من خلال تحليل مفهوم الأمة والرعوية فى الفقه السياسى الإسلامى .؟

يمكننا القول أولا أن الفكر السياسى الإسلامى يقدم تنظيرا مغايرا للتنظير الذى يبنى عليه مفهوم الأمة فى الفكر السياسى الغربى حيث يبنى مفهوم الأمة القومى على الإرتباط الطبيعى الذى يؤدى إلى خلق شعور أو إحساس بالوحدة بين جماعة .وقد يؤدى هذا الإرتباط إلى إيجاد دولة تجمع هذه الجماعة وقد لايؤدى الإرتباط إلى تحقيق هذا الهدف . ومع ذلك تظل الأمة قائمة متى توفرت عناصرها الطبيعية . أما النظرية السياسية الإسلامية فتتخطى ، كما بينا فى البحث ، الأطر الروحية المحضة وتؤمن بأن وجود الأمة لابد وأن يتم من خلال صهرها فى بوتقة واحدة أى فى دولة تقيم أحكام الشرع لأن العلاقة التى تربط الأمة ببعضها البعض فى الإسلام علاقة يترتب عليها إقامة أحكام الشرع . وإقامة أحكام الشرع تقتضى وحدة الأمة فى دولة واحدة ، ومن هذا المنطلق يصبح هناك تبريراً لإيجاد الإطار العملى الذى يوحد المفاهيم والقناعات التى تؤمن بها الأمة فى إطار وحدة سياسية شرعية بعكس الحال فى مفهوم الأمة الغربى الذى يكتفى بإبراز التباين بين الأمة والدولة . ويحاول أن يستخدم هذا التباين كمبرر لتفتت الأمة وتجزئتها فى عدد من الدول مع تأكيد الفكر الغربى على أن الأمة تقوم متى توفرت خصائصها الطبيعية فقط .

كما أكد البحث ، من ناحية أخرى ،أن إنصهار الأمة فى بوتقة الدولة الإسلامية الشرعية يرتب عدداً من الأحكام الشرعية المتعلقة برعوية الدولة . والتى تضاد كلية مفهوم الجنسية القومى الضيق ، حيث تؤكد النظرية السياسية الإسلامية أن حمل رعوية الدولة حق إنسانى راجع للإنسان ذاته ، ويترتب على ذلك أن يصبح طرف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجنسية الإنسان نفسه إن أراد الإقامة الدائمة فى الدولة الإسلامية . وبذلك تعتبر الرعوية حق للمرء وليست منحة من الدولة وليست من أعمال السيادة كما هوالحال فى الفكر السياسى الغربى وذلك لأن الإسلام يتخطى الأطر الوطنية والقومية الضيقة ويقيم رباطاً إنسانياً عالمياً يفتح المجال أمام من يريد أن يهاجر إلى الدولةا لإسلامية ليعيش بها سواء كان مسلماً أو غير غيرمسلم إن رغب الإقامة الدائمة فى الدولة أن يحمل رعويتها.و على الدولة الإسلامية أن تسهل له إجراءات الحصول على الرعوية . ومن هذا المنطلق ، لايجوز للدولة أن تقف حجر عثرة فى سبيل حصول المرء على رعويتها وذلك لأن الحصول على رعوية الدولة الإسلا مية حق خالص للفرد ، كما يصبح واجباً فى حق المسلم أن يقيم حكام الإسلام ويحمل الدعوة ولايتحصل له ذلك إن أعتبر اجنبياً فى بلاد الإسلام . كما أكد البحث كذلك ، أنه ليس للدولة حق شرعى فى إسقاط الرعويةوذلك لأن إسقاط الرعوية يناقض وجوب ودائمية البيعة فى الإسلام .

يمكن القول إذا أنه إن كانت الدولة الإسلامية تسعى بالجهاد إلى إدخال الأمم والشعوب تحت سلطاتها لإقامة أحكام الشرع عليهم وما يقتضيه ذلك من جعلهم من جعلهم رعايا وأهل ذمة فمن باب أولى أن تكون الرعوية حقاً لمن أتى راغباً الإقامة الدائمة فى الدولة الإسلامية دون سفك دماء أو قتال .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قائمة المراجع

١ – القرآن الكريم .

٢ – الدكتور أحمد ، حمد أحمد ، فقه الجنسيات ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون ، طنطا ، دار طنطا الجامعية ، ١٤٠٦ – ١٤٠٧ هـ .

٣ – الألبانى ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ .

٤ – الألبانى ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، الرياض ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ .

٥ – بن باز ، عبد العزيز ، نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع ، الكويت ، دار الدعوة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ .

٦ – الدكتور الجداوى ، أحمد قسمت ، الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ – ١٩٨٣ .

٧ – الجلعود ، محماس بن عبد الله بن محمد ، الموالاة والمعاداة فى الشريعة الإسلامية ، الرياض (مكان النشر غير معروف) ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ .

٨ – الدكتور حافظ ، ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولى الخاص وفق القانونين العراقى والمقارن ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ .

٩ – الحصرى ، ساطع ، محاضرات فى نشوء الفكرة القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٤ .

١٠ – الحصرى ، ساطع ، ماهى القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ .

١١ – الدكتور الحلوانى ، ماجد ، الوجيز فى الحقوق الدولية الخاصة ، مطبعة الاداب والعلوم ، (مكان النشر غير معروف) ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ .

١٢ – الدكتور الحلوانى ، ماجد ، القانون الدولى الخاص وأحكامه فى القانون الكويتى ، الكويت ، ١٩٧٣ – ١٩٧٤

١٣ – الدكتور الداودى ، غالب ، القانون الدولى الخاص : النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية . بغداد ، مطبعة أسعد ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٤ .

١٤ – الاكتور رياض ، محمد عبد المنعم ، مبادئ القانون الدولى الخاص ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٢ – ١٩٤٣ هـ .

١٥ – الدكتور الزحيلى ، وهبه ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦ – الدكتور زكى حامد ، القانون الدولى الخاص المصرى ، القاهرة ، مطبعة فتح الله نورى وأولاده ، ١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠.

١٧ – الدكتور زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ .

١٨ – السباتين ، يوسف ، طريق العزة (مكان النشر غير معروف) ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ .

١٩ – السنوسى ، أحمد طه . فكرة الجنسية فى التشريع الإسلامى المقارن ، مجلة مصر المعاصرة سنة ٤٨ ، العدد ٢٨٨ ، أبريل ١٩٥٧ ، ص ١٥ – ٧٠ .

٢٠ – شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ–١٩٨٣.

٢١ – الشنقيطى ، محمد الأمين ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ .

٢٢ – الشيبانى ، محمد بن الحسن ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د . صلاح الدين المنجد القاهرة ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١ .

٢٣ – الصابونى ، محمد على ، مختصر تفسير ابن كثير ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ .

٢٤ – الدكتور أبو طالب ، صوفى ، المجتمع العربى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٩ ١٩٧٠ .

٢٥ – الدكتور عبد الرحمن ، جابر جاد ، القانون الدولى الخاص العربى ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٨ .

٢٦ – الدكتور عبد الله ، عز الدين ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٩٦٨خ .

٢٧ – العسقلانى ، أحمد بن على ابن حجر ، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، بيروت ، دار الفكر ، (بدون تاريخ نشر) .

٢٨ – بن قدامة ، أبى محمد عبد الله بن أحمد ، المغنى ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ .

٢٩ – قطب ، سيد ، فى ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ .

٣٠ – الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، ١٩٧٢ .

٣١ – الماوردى ، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ .

٣٢ – النووى ، محى الدين ، صحيح مسلم بشرح النووى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ .

٣٣ – ابن هشام ، أبو محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مؤسسة علوم القرآن ، (بدون تاريخ ومكان النشر (ب)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراجع الأجنبية

Kohn, Hans Nationalism : Its Meaning and History, (New York, D. Van Nostrand, 1955).

Puchala, Donald James, International Politics Today, (New York, Dodd Mead and Company, 1971)

Seton, Watson Hugh, Nations and States; An Enquiry into the Origins of Nations and the Politics of Nationalism, (Boulder, Colorado, Westview Press, 1977).

Shafer, Boyd c. Nationalism; Nationalism, Myth and Reality, (New York, A. Harvest Book, 1955).